فاذا ربح الثاني ضمن الاول المال لرب المال لانه الآن صار الثاني شريكا لرب المال ولو رضي بشركته وان دفع اليه مضاربة بالنصف واذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني الثلث والسدس للمضارب الاول لان الشرط ان يكون لرب المال نصف جميع ما رزق الله تعالى فيكون النصف الاخير بين المضاربين على ما شرط الاول الثاني فان قال على ان ما رزقك الله تعالى فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث كما شرط الاول والباقي بين المضارب الاول وبين رب المال نصفان لان رب المال شرط نصف جميع ما رزق الله تعالى فلي نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فالربح نصفه لرب المال بالشرط ونصفه للثاني لانه جعل كذلك المضارب الاول فلم يبق شي للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للثاني سدس الربح تكملة للثلثين لوجود الشرط منه واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة لانه توكيل بالبيع وموت الموكل او الوكيل يبطل وان ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة واذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جايز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك لانه صار شريكا اذا صار المال عروضا ولا ابطل ولاية بالعزل واذا باع العروض لا يشتري بثمنها شيئا آخر لانه صار معزولا وان عزله ورأس المال دراهم او دنانير فليس له ان يتصرف فيه لانه صار معزولا لانه قد رضي بنصيب رب المال وان اذن فادفع

Copyright © King Saud University

(في الهامش:) للمضارب الاول وهو الثلثان واذا قال له على ان ما رزق الله تعالى صح

١٢٢

الثلث دون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون لانه اخذ الاجرة فعليه العمل وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال لانه يجب عليه ايصال راس المال الى رب المال لان ابطال حقه في راس المال اضر به من ابطال الحق في الربح للمضارب وان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب لانه امين وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال راس المال لان راس المال اصل والربح تبع فلا يعتبر التبع ما لم يكمل الاصل فان فضل شي كان بينهما لانه ربح وان نقص شي لم يضمن المضارب لانه امين فيه وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها ثانيا فهلك المال لم يترادا الربح الاول لانه انتهى ملك كل واحد منهما في الربح الاول وانتهى العقد الاول فيجوز للمضارب ان يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة لان كل واحد منهما تجارة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة لان التزوج ليس من جنس التجارة التي اذن فيها

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع باطلة لحديث رافع بن خديج ان النبي عليه السلام نهى عن كراء المزارع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جايزة للتعامل ومعناها اجارة الارض على الربع او على اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من آخر جازت المزارعة وصار صاحب الارض والبذر مستاجرا للعامل والبقر ببعض الخارج وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر جازت وصار مستاجرا للارض ببعض الخارج وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر

(في الهامش:) نهى عنه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)